بعضا في الحمص والعدس صنف واحد ابو عمر وروى ابن وهب انها كلها صنف واحد وروى ابن القاسم انها اصناف لا باس
بالتفاضل بينهما وقاله سحنون واكثر اصحاب مالك وقال ابن القاسم واشهب الجلبان والبسيلة صنف واحد والحمص واللو
بيا صنف واحد وما عدا ذلك اصناف مختلفة ابن زرقون قال عيسى لا باس بالبسيلة بالجلبان واللوبيا بالحمص
متفاضلا ورواه ابن ابي جعفر عن ابن القاسم في الحمص واللوبيا واجاز الجلبان بالعدس فقال وكرههما اشهب وفي كون
الكرسنة من القطاني او صنفا على حدة ثالثها انها غير طعام لرواية اللخمي مع احد نقلي ابن بشير وثانيهما مع ابن رشد
عن ابن حبيب وقوله في سماع القرينين في الزكاة قال ابن وهب لا زكاة فيها واختاره يحيى بن عمر وهو الاظهر لانها
علف ليست بطعام وفي كون الارز والجلبان من القطنية نقل ابن رشد رواية يزيد والمشهور مع سماع
القرينين وقول ابن بشير الكرسنة هي اللوبيا خلاف سماع القرينين تفسير مالك القطنية بقوله الجلبان واللوبيا
والحمص والكرسنة وما اشبه ذلك وفيها ما اضيف للحم من لحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم
وكراع وحصى وراس وشبهه حكم اللحم والمعروف اختلاف طبخ اللحم لا يعده جنسه عبد الحق قلت
يذكروا في كون الطبخ يوجب انتقال المطبوخ جنسين او لا والظاهر الاول لخبر الجنسين
ويتخرج خلاف احد ولا ان التباين بالطبخ ابين ولذا قيل به في الجنس الواحد وصفته ثالث التخريج سمع اللحم المطبوخ
بحسب ما طبخ بلبن لا شك في اتحاده لان جمعهما متقارب وان بعا ابين فيهما امكن تختلفا لاختلاف اجناسهما ان يخلط
اللحم فيكون من فيه فيعد ما يجب في الجميع اللخمي القياس جواز التفاضل بين … الخل والعسل لتبدل الاغراض
فيهما المازري وقال بعض اشياخي فيعد جنس اللحم باختلاف طبخه الذي تختلف فيه الاغراض ابن شاس
تعقب بعض المتأخرين من المذهب ورأى ان الذي يأتي يخالف للهيئة خالية لا يتمادى فيها قلت … فيه
اختلاف الطبيخ مطبوخ جنس كحرها تختلف فيه الاغراض ثالثها ان كانا جنسين … فيهما للخمي ومعروف المذهب والتو
نسر وكاهر كلامه ان بيع لحم مع مرقه بلحم مع مرقه كبيع لحم بلحم وقال اللخمي قولنا لا يجوز قلية لحم بغسل بقلية
لحم نخل ولبن متفاضلا يريدان باع اللحم باللحم … البيع جرى على الخلاف في بيع قمح …
… قال المازري هذا ان اعطيت الابزار حكم نفسها وان الغيت فلا … بين الطبيخين …
… كونه بالتحري وفي وجوب التحري في الطبيخين من فيهما اود ونقلهما قولا الشيخ وغيره ورجحه عبد الحق بان المعتبر في تحري
الخبز … كلام المازري دخول قول ابن شعبان بالغاء عظم اللحم المقدر في قبل طبخه
فيه بعد ويرد بان عظم المطبوخ معتبر لطبخه معه بخلاف ما قبله وقول ابن الحاجب اختلف في الامراق باللحوم المطبوخة
المختلفة والمشهور انها جنس بين لكل منصفا بعد عن بيان المذهب اللخمي يذكر ان التوابل كطعام روايتها
ورواية ابن شعبان وهي الكزبرة والقرنباد والفلفل وشبهه قلت … والشونيز والتابل ويدخل
في قول اللخمي وشبهه ذلك الزنجبيل عياض القرنباد بفتح القاف والراء وفوق ساكنة … دال الكراويا
والشونيز بفتح الشين الحبة السوداء الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون والكمون لا كطعام
وقال محمد واصبغ في هذه الاربعة ليست كطعام … انما التابل الذي هو كطعام الفلفل والكراويا والكزبرة والقرفة
والسنبل ابن حبيب الشونيز والخردل من التوابل الا … وهو حب الرشاد … ليس بطعام وعزو ابن الحاجب
كون التوابل غير طعام لاصبغ يقتضي عموم قوله في جميعها والذي في النوادر لاصبغ خلاف ذلك وفي كون التابل
جنسا او اجناسا نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الشمار والانيسون جنس والكمون جنس وقول الباجي
الاظهر انها اجناس لاختلاف منافعها وتباين الاغراض فيها قال ولمحمد عن اصبغ وتأوله عن مالك الفلفل والقر
فة والسنبل والكراويا وحب الكزبرة والقرنفل والخردل اجناس مختلفة قلت في النوادر اثر قول
اصبغ في الفلفل وما بعده قال اشهب عن مالك كل واحد من ذلك جنس والاظهر ان الفلفل والزنجبيل جنس واحد ولا نص

فيه وفي تعبير ابن الحاجب عن قول الباجي بالكراهة نظر وفي وحدة جنس الاخباز مطلقا وتعددها ابن رشد
في كونها كذا الرد وكون اخباز القطنية جنسا وحدها ثالثها انها اجناس باختلاف اصلها للمشهور وابن ابي
جعفر عن ابن القاسم وروايته عنه قلت عزاه اللخمي ايضا لاحد قولي اشهب فانا لا ارى تباين منفعة
الخبز وطعمه تبيح التفاضل فيه قلت فيلزم جواز التفاضل في خبز القمح والشعير ضرورة ابن زرقون وفي كونها
جنسا واحدا وتعيينها لاصلها ثالثها خبز القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والارز جنس وخبز القطنية جنس
لاشهب وابن رشد ومحمد عن ابن القاسم مع اشهب وعليه في كون خبز القطنية جنسا خلاف ابن حارث اتفقوا على ان سويق
اجناس القطنية جنس واحد وذكر الباجي عن ابن القاسم قال … واشهب بينه وبين اخبازها … جعلها اخبازا …
وجعلها سويقا غايته وفي الخلول وان اختلفت اجناسها جنس ابن حارث اتفقوا في خل العنب والتمر انهما
جنس لا تفاوت المنافع الباجي تمنع الصنعة بين الشيء وما ليس من جنسه كخل التمر وخل العنب وخل العسل
كلها جنس واحد زاد ابن القاسم في المدونة وكذا كل خل اختلفت اصنافه او لم تختلف وقاله ابن نافع قال عيسى
هذه الحجة ضعيفة ولذا قلنا في الابل والبقر والغنم انها اجناس لاختلاف الاغراض فيها قلت لم يتعقبه
الباجي ولا ابن زرقون تعقبه ابن القاسم والاظهر انها الخلال لان الزيادة المذكورة ضراء وتغطية الضراء خطأ
وتمسكه بما ذكر منقلب عكسه لان ضرورة صدق قولنا الابل انها جنس واحد اختلفت اصنافها او لم تختلف
وكذا الحوم وكذا هو كلام ابن رشد لا نطلق على انتقاء جنس الخلول مطلقا ولم يذكر اللخمي والمازري فيه خلافا
وقول ابن الحاجب اختلف في الخلول وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه ولا يصح اخذه من قول عيسى لجز تسليمه لانه
شرط اختلاف الاغراض فيها وفيها زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل اجناس لاختلاف منافعها ابن
حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل انه ربوي واجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل وقال اشهب لا يباع
قبل قبضه المازري قال بعض اشياخي ان دهن اللوز غير ربوي لانه لا يستعمل عندنا غالبا الا دواء وهو بعيد
عن اصل المذهب لان بعض الفقهاء والادام يتركه كلها لغلائها ودهن الورد والياسمين والبنفسج ونحوها انما يتخذ
دواء ويخرج عن حكم الطعام عند بعض اشياخي قلت ما ذكره عن بعض اشياخه هو نص اللخمي وقو
لها في زيت الورد ونحوه يقتضي عدم ربويتها عليه للمتقرب وفي رسم اسلم من سماع عيسى ابن القاسم في
السلم والاجال لا يعجبني الزيتون الرازقي والخيري بعضه ببعض الى اجل متفاضلا لان منا بعد واحد ابن رشد
هذا ادهان حكم لها بحكم الصنف الواحد على اصله في مراعاة المنافع دون الاسماء المازري واللخمي
لا يجوز التفاضل بين الخبز والكعك الا ان كان فيه ابزار ابن شاس اجاز التفاضل بينهما وقال بعض المتأخرين
الاظهر هذا مع قولهم الالوان كلها صنف ومقتضاه جعل الخبز والكعك صنفا واحدا وقال ابن الحاجب اختلف في الخبز
والكعك بالابزار والمذهب انهما جنسان كما هو ظاهر التنابي ومقتضى المذهب وحدة جنس المطبوخ كونهما
جنسا واحدا كما اشار اليه ابن شاس عن بعضهم وللشيخ عن كتاب محمد الارز المطبوخ بالهريسة لا يصلح الا مثلا
بمثل اصبغ كجعلهما لا يصلح الا تحريا المازري ان اراد الهريسة المصنوعة من الارز واللحم بجعل خلطه
اللحم به لا ينقله عن حكمه وان اراد ما صنع من اللحم والقمح بجعل طبخ اللحم والارز يصيرهما جنسا واحدا قلت
مقتضى منع الارز بالهريسة متفاضلا منع الخبز بالكعك متفاضلا فتأمله وفي جواز التمر بخله ومنعه مطلقا
ثالثها … لابن رشد عنها مع نقله عن بعض رواية سماع عيسى واكثر من سماع يحيى ابن القاسم منع
خل التمر بنبيذه متفاضلا ومنع التمر بنبيذه لان نسبة بعض الجنس الى طعام كنسبة ما فيه اليه مع … استحسانه
… هذا الاخير من هذا السماع وابن الماجشون وعلى غير الاول فرق بين جواز خل العنب بخله بعد ما بينهما ثم رد الاخير من
سماع عيسى بان قرب التمر من نبيذه مع قرب نبيذه من خله لا يبيح قرب التمر من خله لا تقدما كما ان البين بينهما الباجي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)